

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن
تشجيع الصناعات في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تشجيع الصناعات
في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تُلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

" تحدد الصناعات والمستوردات ومقدارها التي تستفيد من الفقرة
السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزيرى للصناعة والحراثة
التنفيذيين "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري اعتباراً من أول عام ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث مراكز تدريبية لتخريج المساعدين والمراقبين
الفنيين في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم التعليم الفني في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تتولى وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري أمر إحداث
المراكز التدريبية لتخريج المساعدين والمراقبين الفنيين لأعمال الإنشاءات
المدينة والآلية والكهربائية وصيانتها ومراقبتها .

مادة ٢ - تؤلف لجنة للإشراف على المراكز التدريبية يرأسها مدير التعليم
الفني في وزارة التربية والتعليم، ويكون فيها ممثل عن كل من وزارة التربية
والتعليم ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المواصلات ووزارة الأشغال
العامة ووزارة الإصلاح الزراعي والمديرية العامة لمؤسسة أبنية التعليم .

يطلق على هذه اللجنة اسم (لجنة المراكز التدريبية) ، وتقوم بالمهام
التالية :

(أ) تحديد القروع والأقسام التي ينبغي إنشاؤها في المراكز التدريبية
حسب حاجة الوزارات والمؤسسات العامة .

(ب) تحديد المستوى الفني والتحاق المطلوب من المساعدين الفنيين
والمراقبين الذين تخريجهم المراكز التدريبية .

(ج) اقتراح خطة الدراسة والمناهج النظرية والعملية التي تطبق في المراكز
وتصدر هذه الخطة والمناهج بقرار من وزير التربية والتعليم .

(د) تحديد حاجة كل وزارة من الخريجين ، وتنظيم أمر القبول
في المراكز، واقتراح عدد المقبولين فيها حسب حاجة الوزارات
والمصالح الحكومية المختلفة .